



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح شمسیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۰۳) از کتب اهدائی معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۱۳۶
۲۷
۱۳۸۸/۴/۲۵
اسکن شد
۲۰۳ معزی
۲۱۲۱۳۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
اسکن شد


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح شمسیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۰۳) از کتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۱۳۶
۲۷
۱۳۸۸/۴/۲۵
اسکن شد
۲۰۳ معزی
۲۱۲۱۳۶

هذا كتاب شرح شمسية

قال الشارح في تعريف موضوع العلم وهي موضوع كل علم ما يبحث [illegible]
فيه عن عوارضه الذاتية [illegible] ان المراد بالعوارض الذاتية [illegible]
[illegible]
واختلف بين [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] لله

هذا كتاب شرح شمسية

[illegible]

فائدة اختلافست بين قدما [illegible]

[illegible]

وبه نستعين

اللهم وفقني للإتمام
بمحمد وآله أجمعين

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شرح الشمسية

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واخترع ماهيات الأشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته
الجواهر العقلية وأفاض برحمته محركات الفلكية والصلوة على ذوات الأنفس القدسية
المنزهة عن الكدورات الإنسية خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين
للحجج والبينات **وبعد** فلما كان باتفاق أهل العقل وأطباع ذوي الفضل أن العلوم
سيما اليقينية أعلى المطالب وأبهى المناقب فإن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية ونفسه
أسرع اتصالا بالعقول الملكية والاطلاع على دقايقها والإحاطة بكنه حقايقها
لا يمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق إذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشتاق
الى من سعد بلطف الحق وامتاز نبابيله من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني
والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل
المقبل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الدولة والدنيا
والدين بسم الله الرحمن الرحيم ان ابهى درر ينتظم ببنان البيان وانا زهر زهر تنشر
فادوان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم
اغرق المخلوقات في بحار افضال وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستناد

على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها
ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال الهداية سجالها
ويرفعنا للعروج الى معارج عنايته وأن يخصص رسوله محمد أشرف البريات بأفضل الصلوات
وآله المنتجبين بأكمل التحيات **وبعد** فقد طال ما ألح المشتغلين على المترددين
الى أن اشرح الرسالة الشمسية وأبين فيها القواعد المنطقية على ما منهم بأتم سؤال وأعز طلب
بإصرار واستعطف واستماحا بإلحاح ولم يزل الدافع قوما منهم بعد قوم وأسوق بعنايته الامر من يوم
الى يوم لعلمي بأن العلم في هذا العصر خبت ناره وقلت أنصاره لاشتغال بالي قد استولى
على سلطانه واختلال الحال قد تبين لعيني ببيانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا
ازدادوا حثا وتشويقا فلم أجد بدا من إسعافهم بما اقترحوا وإيصالهم الى غاية ما التمسوا
فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وفرجت
شرحا كاشفا لأصداف عن وجوه فرايد فوائدها ونائطا للآلي على معاقد قواعدها وضممت
اليها الأبحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد وسميته بتحرير القواعد المنطقية
في شرح الشمسية بعبارات ذائقة فائقة معانيها الأذهان وتقريرات شائقة تعجب
استماعها الآذان وخدمت به عالي حضرت من خصه الله بنعم بأن النفس القدسية و

الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد دولته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون

سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء

في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في حلبات السعادات البالغ في اشاعة

العدل اقصى النهايات ناظرة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء نور

السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة

مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقبال الناظر بالبنان الاقبال

اباب جلاله ظل الله على العالمين والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويحفظني عن الخطاء

والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على مقدمة وثلاث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في بيان ماهية المنطق وبيان الحاجة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان

الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها

والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها

لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة

وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات

فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهي المقالة الثانية او عن المركبات

التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من

حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف

الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم اولا لكان طالبا

للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لانه ان اريد ان الشروع في العلم يتوقف

على تصوره في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا يتم

التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم

انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما

من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه

فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها

من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يسلكه لكن عرفه باماراته فهو على بصيرة في سلوكه

واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه

فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول

الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد

وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته رسمه او ردهما في بحث
واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه **قال**

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر
الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** فالعلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما
تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او
ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا
ان ترتسم صورة منه في العقل بها تمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في
المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون
التصور فقط لانه لما ذكر المص التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد

اذا كان

اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو تصور
الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود
الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق يعني
التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما
الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد
ههنا من ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم و

نسبة ثبوت الكتابة او تصور النسبة الحكمية

وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك
في النسبة او توهمها بدون تصورها مح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع تصورات الثلاث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب
على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء الداخل على زعمه
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل
عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة

عن التصور

عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما للتصور
فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فقط والحكم قسيم التصور
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه
وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد
لا يقال اذا اخذنا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فنقول التصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم فان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج

في التصديق

مثل الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو
مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا
شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات

بديهيا

بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب نظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى فكر ونظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم
الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب
وب على أ او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان
تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
أ على ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول
أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما
لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم

حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له لانه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلانم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المط والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع فى الوجود مع المطلوب وان عنيتم به انه يتوقف على
بان يكون السابق معدا لوجود اللاحق
استحضارها فى الازمنة الغير المتناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
فى الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت
قديمة تكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية فى
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه فى
فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهى والبعض نظرى يحصل منه بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتادى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء
بعضا فى مقتضى فكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا
فى الفكر **اقول** لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع

التصورات

التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله
من الضرورى بطريق الفكر فان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من
السابقين
العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظرى
اللزوم العلم بوجوده
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا على الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفى
المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم
والترتيب فى اللغة جعل كل شى فى مرتبته ومحله وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد
بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما
صلح
اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة

صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات كذلك ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين
يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا
واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا
الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو الاخص من الاول ومن شرائط التعريفات
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا
اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في
التعريف هو الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث
قال المتادي الى مجهول لاستحالة استحصال المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات

كالهيئة

كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد
لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير والمتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا
ان يتادى الذهن منه الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى فكره بان واحد يتادى فكره الى
التصديق بحدوث العالم والاخر الى التصديق بقدم العالم بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويتادى الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريهما والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ويسمى بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها

ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج
ولكن بواسطة ب لا انها ليست واسطة بينهما لان وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وهو الثانية واما
الوصول اليه اثر العلة المتوسطة لان الاثر الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق
على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يتعرف ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قواعد
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر لان المنطق ليس في نفسه يعصم
الذهن عن الخطأ والا لما يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع
وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما

لانه كونه

لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية وهو لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم وهيهنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل ويضع
اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل نعرفه بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله ولهذا تقدمة الشروع فيه بل انما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده والى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان المقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها
ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور لا يستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هيهنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج

في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب

او يتسلسل وهما محالان لاستحالة لانه لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب

الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان كسبي

ما اولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف

اكتساب ذلك القانون الى قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل

لازم وهو باطل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزاءه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه

ولا بجميع اجزاءه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزاءه بديهي

كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض

البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل فاعلم ان ههنا مقامين احدهما الاحتياج الى المنطق

بنفسه والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه

والمعارضة المذكورة وان فرضنا انها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق

وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزاءه

او لكونه معلوما ولكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في

معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني

وموضوع

في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما

يساويه او لجزءه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث

عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها

كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق

اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية او نقيض قضية او توقفا بعيدا ككونها موضوعات

ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع

المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق

موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم

عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة

والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض

الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء

لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه

مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة

لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزءه او لامر خارج عن المعروض اما

عنه والامر الخارج

مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما
العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما
في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض لخارج الاخص

مطلقا

كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واتى من الحد مقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن عوارضها الذاتية لا مطلقا وما يبحث في العلوم عن عوارضها الذاتية هو

موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى المجهول التصوري والتصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان مثلا والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى المجهول تصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وهما
معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف تؤلفان فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي
كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات
فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات و

الاحوال
هذه عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه
قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه مهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم
من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الاول الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا
لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك

بالنسبة

بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر لانه لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق وهو
وجوب وجود معلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور وفي هذا الكلام
قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل
لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام
وثانيهما ان الحكم [illegible] مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية المتصورة
بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في
التصديق من تصور الحكم النسبة الحكمية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة
او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فلو كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق

از عزم المحاوره على المطلوب

تصور لا ايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان
الحكم فعلا فان التصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها او القصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه
للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد بايقاع النسبة
لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو لم يصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل ما بين قوله وبين قول المص هنا لان الحكم
فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان كان
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين ولو صح حمل قوله احد هذين
الامور على هذا النظم لفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

وبه والمدعي

التصديق

وبه والمدعي استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل وافيا على المدعي وايضا ذكر الحكم يكون
مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل
في ذلك **قال** واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في
الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
بتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وذلك لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث تدل على المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهي وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء
وان كان الاول فهي
المعنى والا فلا يخلو اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع
وان كان الثاني

فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض هذا المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ

المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون

اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان

اللفظ الدال بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو اصل مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى

الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان يدل على الحيوان الناطق

لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل

فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على

الحيوان او على الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو

مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول

التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه ~~بواسطة انه موضوع~~

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه واما تسمية الدلالة

الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا

توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة

على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل

امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع

لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين

الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان

العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس

فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع ~~الاولى~~ الثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص

الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام

والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء

اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض

بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به

الامكان الخاص كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق

عليها انها دلالة اللفظ على الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان

فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ

على ما وضع له لكن لا بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام فقط فيفهم بدونه وان فرضنا

انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام وايضا
الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت دلالة الالتزام فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد
بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع له واذا قيد
به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه بل بسبب ان لفظ

الشمس

الشمس هنا موضوع للضوء **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما
للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما
لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى

يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التقابل
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه فهي
[illegible]
دلالة الالتزام لا التضمن لانه دلالة اللفظ على الخارج **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصورها غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
ممنوع لانا نتصور الاشياء مع الذهول عن هذا الاعتبار ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع
التضمن
بدون المتبوع **اقول** اراد نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن فيها لان المعنى لا جزء له
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها

عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة يدل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم
يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة جاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا
بسيطة لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه يدل على اجزائه بالتضمن بدون الالتزام وفي
[illegible]
عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره المصنف ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن و
الالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة
للحرارة
للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو مركب كرامي الحجارة والا فهو مفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو مركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد
ان يكون للفظ جزء دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء من المعنى المقصود للفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزئه كهمزة الاستفهام
وما يكون لجزئه لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزئه دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كعبد دلالة على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخص وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص لا الماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على

جزء المعنى

جزء المعنى المقصود الذي هو المتشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فيها لانه
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو مفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على معنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة
وحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد يتقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في نوع الخطأ عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان
الناطق وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان مفهومه
شيء يثبت له الكتابة وذاته وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بتقدم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تأخيره
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام

لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم الدلالة المطابقية دون التضمن والالتزام فان العبرة
في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء
معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا يدل على جزء المعنى الالتزامي فينظر
لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني والالتزامي مفردا ولكن الخطاب ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله علما لا يجوز باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني والتزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحققا بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان جزء
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
فقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

وكذا في عبد الله فانه باعتبار دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي مركب وباعتبار عدم دلالته على جزء معناه مفرد كذا في حاشية الغير

كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد
اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته وصيغته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار اصلا كفي فان الخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح
للاخبار به وحده كلا فان الخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولعلك
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في
ذلك حتى انهم سموا الادوات الحقيقية زمانية ونحوها وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة هي الهيئة

الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها
وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بحسب موادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اجزائها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزءا دالا على جزء معناها قلت المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب وفي التقييد بالمعين حرفا لا زمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على السمو وهو العلو **قال**
وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض

اول

اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب الممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لتلك المعاني بالسوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى
الثاني لمناسبة بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة
وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول**
هذا شروع الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص ذلك المعنى اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين ويسمى جزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما
ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية
في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في

الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم
او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخير وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في بعض الاخر كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود
في الواجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه مختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم
انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا
سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فان تخلل بين تلك المعاني نقل
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل
فان لم يتخلل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا
لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها

اليه

موضوعة

موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله عن المعنى الاول والناقل
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو
اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لما يدب على الارض ثم نقله العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه في اللغة كان اسما لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترنة باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب
الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل
في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من
حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه

اما وجودا او عدما او معا

معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى
نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا انتسب الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في
المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوب اللفظان وهما راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على الذات الواحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل

دلالة اولية اي وضعت له فهي مع الاستعلاء امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة
او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا
قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم
يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو
الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي
لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما صادق او كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر

واقسامه

الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب في قولنا اجتماع النقيضين موجود ويحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولية او لا يدل فان دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر فان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بحسب الوضع فان
قولنا كتب عليكم الصلوة واطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه لم يوضع لطلب الفعل
بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على
طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابرازهما
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون

ايرادهما

المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فح اما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المط
الفعل ونهي ان كان المط الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع
وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال**

**الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا او كليا بالعرض** **اقول** المعاني هي الصور
الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما شعرت فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما
جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من
اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره بين كثيرين عن وقوع الشركة فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصورها عن
صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناه
وهو سهو والا لكان في المعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة

الذهن

فيه بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر
في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن هنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق
الكلي عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور
في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له
وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي
وكذلك جزئية الشيء انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى
كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو

المقول

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذا المقال معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها او قيل الاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وبكر وعمرو وغيرها من جزئياته ولا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها
بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته وان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا
لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او الاشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص

كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان ج المقول في [بالجواب]
الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كل ماهيتهما المشتركة فالجزم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا
وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشمس لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا [فرد]
آخر له في الخارج ليجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد [علمت]
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان [مطلقا]
سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان [النوع]

الغير المتعدد

الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة [نخ: بالحقائق]
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما [اعتبر]
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا
والى ما يقول بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر المنطقي
عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء

مشترك بينهما اما ان يكون نفس تلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه
جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع اجزاء المشتركة فضلا [illegible] هذا الكلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افردت الماهية بالسؤال لم يصلح
ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب في جواب ما هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان

ونوع آخر

ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي مستدرك
واللفظ المقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه على واحد مثال هذا زيد
وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو
الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
المطلق بالقياس اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك

الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام
الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو البعيد كالجسم
النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان
الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون

مشتركا

هو عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو قريب كالحيوان صح

مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل هو بعضه ولا
يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس
او في وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان
لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا له او اخص منه او اعم
او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول
على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما فهو محال لان المقدر ان الجزء

ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع والنوع الذي بازائها والثاني
تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثالث وليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول ح يلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول و
هو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف و
اذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز

الجنس

الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس
او وجود فيكون فصلا لها وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق بان يقال
بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال الحصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزءا الماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا

يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع صح

لا يجب وقال الفصل الثاني في المعاني المفردة صح

الوجه لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به تمييز الشيء في الجملة فكل ما يميزه
يصلح للجواب ثم ان طلب السائل المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان
كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب
مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز
في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف و
لما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة

فلو فرضنا

فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كالناطق كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن ماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك
نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل
المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد
ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي
او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب وبعيد لانه ان ميزه
عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوانية وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
القرب والبعد
يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر الشيخ الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل
المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على الاحتمال يذكره وغاية ما يمكن ان يستدل على ابطاله
بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو
ضروري وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما

الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان احتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او نقول لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر مثلا بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال ولننظر في هذا المقام فانه
من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضاحك
بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى اوسط كالتساوي لزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول القسم الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول

العرض اللازم كالفردية للثلاث والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهيته
الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم الماهية
كالزوجية للاربع فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال
هذا التقسيم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة

فان تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة الى
بمتساويين واما اللازم غير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ككون
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وفيهما نظر
ومعنى الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثال اذا قلنا العالم
حادث لانه متغير فما يقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى
الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم المفسر في البين وغيره
بل يوجد كذا
لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ككون
الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف للواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيه

لجواز

لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن شيء ويدوم كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان ولم
يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على
الحقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك الماهيات ملزومات مساوية لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية

حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا ايضا لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد
نطق او ناطق [بل ذو نطق] واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية والنوع الاخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي
الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة
الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه

وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط اما مع امتناع
غيره كالباري او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول البحث الثاني ان ما حصل في العقل
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد والاشخاص في الخارج او لا فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوا[كب]

السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية

على مذهب الحكماء **قال** الثالث اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو

وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود

واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن المنطق **اقول**

اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فههنا ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير

اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير

بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل

احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة و

مفهوم الحيوان الجسم النامي والحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر

فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج و

الثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قيل ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة

اذ الكلية انما هي مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان

مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر

المراد بالارادة

قاله

الماهيات

الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي

ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان

موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود

وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف

والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود

من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالته على علم آخر

قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان

والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس

كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان

والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس

اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص مطلقا والعموم من وجه

والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا

على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد

الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه

الآخر او لا فان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه
الناطق صدق عليه الانسان وكل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الناطق وان لم يصدق
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مط والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثانية ما يصدق عليها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر ولغيره فالحيوان
شامل للابيض ولغير الابيض والابيض شامل للحيوان ولغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر ولغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية

وانما اعتبر

وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما
الجزئي والكلي فان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على
ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مط لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح و
اما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا اصلا معا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما

تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين نقيضين فنقيضا المتساويين

متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر

والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين

يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض

الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق

كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء

مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق

عين الاخص على بعض ما يصدق نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول

مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان

لا حيوان وهذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض

الاخص

الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض

الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان

والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان

كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان

متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض

نقيض الاخص تحقيقا للعموم وليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم فلا حاجة و

في قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فتامل

لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه

ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه

متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا

ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق

الاعم بدون نقيض الاخص في عين ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان

واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان

واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فلانا

الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا
وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يصدقا في بعض الصور

يتصادقا

فان لم يصدقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل فان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال المص بين نقيضيهما عموم لافاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه
نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم
النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان
العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك

ونقيض

ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه اللاموجود يصدق
عليه اللامعدوم وبالعكس فان كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر
في المتن هيهنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان ذكر قيد فقط

الذكر نخ

بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني
فلانه واجب ان يقول مع صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة
وهي كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من

النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات ستدرك قال الرابع الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك قد يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما
الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة و
بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شئ وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام
عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر
والا لكان تعقله قبل الاخر معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى
ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي

مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها
صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت
اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا فيجوز ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ
والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون
كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على
كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كل
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا

المصنف يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولابد
من ترك الكلي لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات والكليات لا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب
انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما
تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي و
الرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل الكليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان حمل الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع فاعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه

اما اعم

اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع
الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين
للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية تستحيل ان تترتب حتى يكون نوعا حقيقيا فوقه نوع آخر
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فمترتبة لجواز ان يكون
نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا
لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع
السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع
اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك

التقدير فهو نوع مفرد ومتى اعتبرنا التقسيم على وجه آخر فمراتب النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس ايضا فيه الاربع لكن العالى
كالعقل
كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيهما
ومثال
الجسم النامى فى الجسم والجنس المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس اقول كما ان الانواع
الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوق آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه
ان كان اعم الاجناس فهو جنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
فانه اخص من سائر الاجناس او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم
او مباينا للكل فهو الجنس المفرد كالعقل الا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان
جنسية الشى انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشى انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع واما الجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه

ليس تحته

ليس اعم اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر جنسا لان العقل اذا كان
جنسا لتحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء كان طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافى موجود
بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل اقول لما اشترك للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد فى
ذلك فى ضمن دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الآخر اما وجود النوع الاضافى بدون الحقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقى بدون

الاضافية فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يصدقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان
والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال

عليه

عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن سمي داخلا في جواب
ما هو كمفهوم الجسم او النامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزامية مهجورة في
جواب ما هو بمعنى لا يذكر في جواب ما هو بلفظ يدل على الماهية المسئول عنها
او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق

اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز
ان يتركب من امرين يتساويانه ويميزانه عن المشاركات في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف في التنويع ان يكون
للاعلى الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول للانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا وجب ان يكون لها فصول مقومات لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي
او الجنس العالي فهو مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كانت مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين
العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي

وهو مقوم

وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع
وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل
السافل يقسم العالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف
للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا
يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا
اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص
اقول قد سلف ان النظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل واحد منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما فرغ من مقدمات بيان قول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه
وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا
له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة

وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما فائدة
امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغيار الشيء ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص
او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا انه اخص لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص و
معانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية
البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد
المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل
واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات

فيه بتمامه والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض
الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
كتعريفه بالضاحك وبالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر يجوز التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما تعتبر هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا يعتبر
ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها

وهو الحد

وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة
ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال
الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ في بيان وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع
الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل
فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف
الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى

دوراً مضمراً او شاهداً في الكتاب ثم واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا اخل اللفظ الاول

بالتعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير

فيفوت الغرض من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس

فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم

وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع

عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية وذكر اقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

وهي حملية ان انحلت طرفاها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة

القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية

تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى المعدولة والمحصلة مثلا والشرطية

تنقسم الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لا انها ليست

باقسام اولية بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة انقسام الحملية والشرطية

اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات

لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ

المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال

التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كالامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها

الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف

الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي

فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد

هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا

حذفنا لفظة هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظ ليس هو الدال على النسبة السلبية

من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا

ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين

فالقول جنس

فكذلك اذا حذفنا ادوات العناد معنى اما وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما
ايضا ليسا مفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان طرفيهما
ليست مفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا قلت المراد بالمفردات المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو
او الموضوع محمول المحمول فيه ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة
يقال اذا
فلا يقال فيها ان القضية تلك القضية بل تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وليست هي بالفاظ مفردة ولكن بقي
ههنا شيء وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا
خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بالمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم
لذلك او هذا معاند لذلك فلو كان المراد بالمفردات المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه
في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو مطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء

وقيل

هذه نخ

وذاك نخ

وقيل صوابه ان تقول القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه النقض
بمثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب من وجهين اما اولا فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت طرفيها عن ان يكون قضية الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كان الشمس طالعة خرج عن
ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين
يجوز ان من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق

قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه
اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا
ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
معا وقد يكذبان بكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء

لا شجر

لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان
وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها
الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها
الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست الا الاقسام الاولية

بل من اقسام احد قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فهنا فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال**
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
ح ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح تسمى
ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها
على الشرطيات لبساطتها والبسيط متقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء
ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا
لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة
او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر

وفي نسخة حكمية
وكما ان من حق الموضوع
صح ام

وهو وقوع

وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة فحقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان
قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم يكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذا جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية لانها ان ذكرت فيها
كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها
كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست

وبود واما بحركة كقولهم زيد دبيرا بالكسر قال وهذه النسبة ان كان نسبة يصح بها ان يقال

ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال

ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية

باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال

الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة

لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية

سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا

لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي

فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية

سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب

ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع ليس بمحمول او بان الموضوع محمول او يقال الحكم اما

بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا

سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم

ويسمى اللفظ

ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها الحكم

على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها

لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على

بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد

من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل

حيوان بانسان وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بحجر بانسان اقول هذا تقسيم

ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا

سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد

ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص

موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع

وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية او البعضية او لا يبين واللفظ

الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به

كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع

سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها

مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل
الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب وبالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار
حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء او لا واحد كقولنا
لا شيء من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى سلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان
يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسانية لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا من كل واحد واحد

[هامش: او لا واحد ح]

من افراده

من افراده وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق
السلب الجزئي فثبت ضرورة ثبات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته
عليه بالالتزام واما ان مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب
الكلي ومن السلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لهما لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا ليس بعض الحيوان انسانا [او بعض الحيوان ليس انسانا] يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بادخال حرف السلب عليه [بالبعض] وهو السلب الجزئي واما

[هامش: فالسلب الجزئي ح]

انها يدل على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون
ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما
الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير متعين فان تعين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق
النفي يفيد العموم فكذلك ههنا ايضا لانه يحتمل ان يفهم منه السلب في بعض كان هو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض فيهما وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية
عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق
عليه كلية او جزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولك الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع واذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق
كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة

الموضوع

الموضوع من حيث هي لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على
ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس بخسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي مخصوصة وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي المخصوصة وان
كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون
لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية عنها والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعية
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول

المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلاجل الاختصار
نخرجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اقول اي المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
او على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما انه بالعكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم مطلقا وهي المهملة قال البحث الثالث في تحقيق
المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا

على الافراد م

في تحقيق المحصورات

ذلك

ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان و
هو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا
لجميع طبايع الاشياء ولهذا اصنا في مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فقولنا
كل ج ب فيه امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت فكما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتبارين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر

ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو اياه لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال لاشتماله على الحمل يكون
ابطال الشيء بنفسه بانه حمل وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس مفيدا
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان المختار
ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه
محالا لو كان المراد به ان مفهوم ج نفس مفهوم ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق
عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق
عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي
هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين حقيقة ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان

فان الحكم

فان الحكم فيه ايضا على زيد وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما
ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية او النوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده
الشخصية ومن الافاضل من خص الحكم مطلقا على افراده الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص من اشخاصها اذ
لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء
كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه وانما بعد ان كان ممكن الثبوت له او بالفعل

ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية صح

عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات
الموضوع فقد تكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات
واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية لا
القضايا المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فيعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على الموجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما في ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود فيه
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان ولما قيد الافراد بالامكان لانه
اصلا
لو اطلق لم تصدق عليه كلية ما من الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول
ليس كل لا ج لا ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد

كان ليس ب

كان ليس ب فانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم
في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان
ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض بانه انسان فيكون من افراده واما الثانية فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد
الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب ان كان فردا
لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان
ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا

اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فقوله صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم قطعا لو اعتبر قولنا كلما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير
لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ان ينحصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا
لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به
صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس مستقيما ايضا
على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانية فمراده بكل ج في الخارج ب
في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لانه ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان ج حال

الحكم

او قبله

الحكم او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج موجب هو اتصاف ذات الجيم بالباء حال كونه
موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل
على ذات الجيم فقط فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا
في وقت كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول قد سبق
ان القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق
بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل
بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال

كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر ذلك مما قد بيّنا من ان الحقيقية لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فا
لموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء
من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

اقول

اقول اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد المحققة دون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب اذا جعل جزءا من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما
ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت

حقيقية والخارجية 8

القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير
انما وضعت في الاصل للسلب اي الرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب
او عن شيء فقد عدل به عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاول والثانية مثالا و
الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس زيد بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل
وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف
السلب ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع
الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل من ليس
بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع
ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية مشتملة على حرف السلب

يكون

يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة
ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما
صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس لا التفات
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح
الا على الموجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واذا كان
الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما الثنائية فالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط

او بالعكس اقول القائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينته في تحقيق ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات و
المعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فلان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في جانب الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية
لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد
بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة

المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف السلب الواحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه لما ثبت اللاباء للحجر يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب
الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب

لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصح
يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير
ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد
ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شىء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
على الصدق فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة مثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة
ومعنى السالبة ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس ثبت له ب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شىء من افراد ج موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الا ب
لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع
او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى

واذا كان كذلك لا يكون بينهما تناقض لان التناقض لا يثبت الا عند اتحاد الموضوع وهيهنا ليس كذلك وانتم قلتم بينهما تناقض

وجود الموضوع

وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعى
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم به
ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ايضا ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا مطلق القضية على ما
سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود
اذا سلب عنه ب ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى
فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما

بوجه ما

ان تكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان قدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب

تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب

وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت

سالبة لان من حرف شان السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهنا سلب الرابطة

فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية

بان ينوى ما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

بالايجاب كلفظ غير ولا بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة

لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام

واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى

جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها

من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت

اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون متكيفة بكيفية اللاضرورة او بكيفية الضرورة ومن جهة

اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة

فالضرورة

فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت

اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى

مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة

بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت

كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان الكيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل

بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هي الكيفية الثابتة

في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة

دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك

في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول

الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها

عند العقل ووجود لها في اللفظ كما ان الموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود

في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر

لم يكن لها بد من ان يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل عبر لها كيفية هي

اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت

عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة
عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصورة العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا
شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان وح
نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس وح نعبر عنه بالفرس فالشبح وجود في نفس الامر
ووجود في ع
العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في حين صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي
العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا فكاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب

فقط

فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب والبسائط ست والاولى
الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر
الثانية المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية
العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة والقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية واما سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها
ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناها ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن
عام موجب فهو في الحقيقة وبالمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب يجيء في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان
القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادت
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط
ومنها مركبات واما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها
بضرورة ثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها

بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية
عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان
حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان
الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون
لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة كما ستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة
ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي
هي من شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب لزمان اصلا فما ظنك بالمشروطة
فالمشروطة العامة بالمعنى الاعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت

ان ذات

ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غير وصفه فاذا اتحدا وكانت المادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا
بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهو اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث
يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم له في جميع اوقات الذات **الرابعة**
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة

بالوصف

من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم نائما
فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من
المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها

ما دام

السادسة

السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان
الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان جانب المخالف
للايجاب هو السلب فان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه
ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دائم بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق لا ايجاب في الجملة وهو لا ايجاب المطلق العام فان
قلت

حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالفة في
الكيف موافقة في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك الشيء **قال** الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كان من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة

عامة وهي تفهم من اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة الدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وانها
اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقين لانهما اعم من العرفية
العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لزم وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع
لكان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف **قال**
الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول**

الوجودية

الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييدها العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة فهي معنى اللاضرورة فان
معنى السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما [illegible] في مادة الضرورية

وصدقهما بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كان موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما تحقق مطلقة النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وذ[illegible] قال والخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت

المحمول

المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة
ولا ينعكس وهي من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فاذا كان الوصف

ضروريا بالذات للموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة

كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا

لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا

للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدق الخاصتان و

لم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري

بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب

الوصف و لا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا

فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا المشروطة بالضرورة ما دام الوصف

تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات

الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات

الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما

في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب

الوصف اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة

وهي التي

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل

انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما

فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة

مطلقة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما

بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد

بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما

كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة

مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية

مطلقا لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما

لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية

من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانها لما لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف لفظ الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يستعمل فيهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة و
هما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا سترة فيه **قال** التاسعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن جانبي الوجود والعدم جميعا
سواء كان موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة و
الاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة

الى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية وموافقة في الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب ضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في
كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للسكون من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
من القضايا باسرها البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط

والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى لو كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم
فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط فى معرفة
تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم
اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى
واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احد العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال **الفصل الثانى** فى اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى
مقدما والثانى تاليا اما المتصلة فهى اما لزومية وهى التى صدق التالى فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما

اتفاقية وهى التى يحكم فيها بتوافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما المنفصلة فهى اما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى
يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع
فى الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى ومنفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
عند الاخرى والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى
مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول
الثانى كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس

طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهو شامل
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة
محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته في الواقع من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحدة منهما بدون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي ويصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية

بصدق التالي على تقدير المقدم حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو من جزئيها وربما
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في
الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم

الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم يقال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم لان جزء الشيء من لوازمه ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ايضا [illegible] ان ينفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو
ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر وما الا بين القضيتين
فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه اخرى ولا يكون بين
القضيتين منع الخلو اصلا لامكان كذبهما على شيء واحد من الاشياء واقله مفرد من
المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها

لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتب مانعة الخلو اقول كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلات اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي لا
لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية اذ لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد و
لو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كان مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتب كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد

واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من القضايا الثمان هي التي ترفع
ما حكم من موجبتها فسالبة اللزوم سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **أقول** وقد عرفت مما في قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سلب
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم بلزوم سلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا

ليس

ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون سالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما
رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع

العناد

الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة
الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب لان السالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب توافق
المنافاة فيها على حد الاتفاق لا ما حكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين او عن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **أقول** صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم فيها بالاتصال والانفصال لنفس الامر و
عدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة

والا فهي كاذبة كيف كان جزئها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات اي من هذه الاقسام تركبت فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان
يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيهما صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي

داخلة

داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان
الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان الانسان ناطقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
صحيح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر في الصدق بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا صادقا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذ كان بينهما

علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما
تصدق **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
ح في الصدق كقولنا اما ان يكون هذه الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين و
عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والطرف الآخر غير واقع

فيكون

فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع
تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض
هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وجزئية

الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي
والمهملة بإطلاق لفظة لو وإن وإذا في المتصلة وإما في المنفصلة أقول كما أن القضية
الحملية تنقسم إلى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم إليها وكما أن الكلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لأجل أن مقدمها أو تاليها كلي فإن قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع أن
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
إنما يكون كلية إذا كان التالي لازما للمقدم أي في المتصلة اللزومية أو معاندا له
أي في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهي الأوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه
فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا أردنا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية
ثابتة في جميع الأزمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك أن اللزوم متحقق
على جميع الأحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا
أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقا إلى غير ذلك مما لا يتناهى وإنما المعتبر في
الأوضاع أن يكون ممكنة الاجتماع لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع سواء كان ممكنة الاجتماع

أو لا يكون

التالي للمقدم

أو لا يكون لم تصدق شرطية كلية أما في الاتصال فلأن من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي وعدم لزوم التالي فإن المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع وإلا لكان
المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وإذا صح فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي
لازما للمقدم فلا يصدق أن التالي لازم على جميع الأوضاع وهذا مفهوم الكلية على
ذلك التقدير وأما في الانفصال فلأن من الأوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق
الطرفين فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وإذا صح فعلى
بعض الأوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على جميع
الأوضاع وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لأن
الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر لأنه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية إذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم وإلا لكان بينهما علاقة فالتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على

تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا فاذا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان
والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض اوضاع
المذكوره كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما
هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا

كلما او مهما

كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما
في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا قال والشرطية قد تركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين

وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل من الثلثة
الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط واقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة ممتاز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم منها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلات فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال الكل من جزئيها عند الاخر حال واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بحسب طبع فعرف

ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة وما المقدم فيها الحملية وبينها وما المقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها
الحملية والمتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فاذن انقسمت الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة **امثلة المتصلات** الاول من حمليتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

امثلة المتصلات

النهار موجودًا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائمًا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودًا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلة
فالاول من حمليتين كقولنا دائمًا اما ان يكون العدد زوجًا او فردًا الثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
غاربة فلم يكن النهار موجودًا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجًا او فردًا واما ان يكون هذا العدد لا زوجًا ولا فردًا الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددًا واما
ان يكون اما زوجًا او فردًا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
النهار موجودًا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام

عليه

امثلة المنفصلة

عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافًا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين فاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية ومتصلة او منفصلة
معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب و
الاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقًا والاخرى
كاذبًا وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابًا وسلبًا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
امر ما او بخصوص مادة الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما يقتضي صدق احدهما

وكذب الاخرى مثالا لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولما لان

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان

حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان

ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى

لا لصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين

او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي

صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقا والاخرى

كاذبا بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة حتى ان الاختلاف في الايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك

قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج

فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان

والاضافة

والاختلاف والقوة من الفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية

لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول

من الاختلاف في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول وحدة الموضوع اذ

لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد

قائم عمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا

زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط

كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اي بشرط كونه اسود

الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود

اي بعض الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان

كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض

عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق

السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فان اختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد
الشرط واما اندراج وحدة الجزء والكل فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي و
في قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج [فيها وحدات] وحدة الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم [نائم] القائم [النوم] ليلا وفي قولنا زيد
ليس بقائم [نائم] القائم [النائم] نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة
واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها

الايجاب

الايجاب فعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه
اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغاير لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحدت الكل و
ان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من
اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع اعم منها كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولهذا لو لوحظ
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة
الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الذات

الموضوع وان لا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها فهما تختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا
كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في
مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة [الممكنة]
العامة لان سلب الضرورة مع الضرورية مما يتناقضان بديهة ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات يناقضه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
للوصف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في بعض احيان وصف الموضوع ومثالهما ما مر **اقول** واعلم اولا ان نقيض كل شيء

رفعه

رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون [نقيض] رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه بتجوز الفصل لتناقض القضايا مفهومات محصلة عند العقل
وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب كذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب [سلب] ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب

امكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب
ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب فى كل الاوقات يناقضه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات
يناقضه السلب فى البعض وانما قال يناقضه بخلاف ما قال فى الضرورية لان الايجاب لا يناقض
دوام السلب بل يلازم نقيضه لان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلازمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا
فى بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما
وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة
يلزم السلب دائما وان لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما

ان الضرورة

ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى
بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة
فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك سهل بعد الاحاطة بحقائق المركبات و
نقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدوام المخالف او الدوام الموافق اقول القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن
رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع
ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما ويقال انما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة

الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسائطها ويوخذ
لكل منهما نقيض و تركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاوه ومتى
صدق الجزان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة
جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركب من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما
مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحكا دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح
وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان

المخالفة ونقيض المطلقة ... الى الفعـ ... الادائمة ... الموافقة

لادائما

لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما فرغ من حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين النقيضين الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع و
مسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم
حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج

بحيث يكون ج د في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من قولنا اما ا ب دائما او ليس
دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخرج عن نقيضيهما
فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وتشتمل على ثلث مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت دائما ولا يخرج اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية

المركبة

لانه متى

لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئية بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما تصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في
المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع
كذب احد الكليتين لاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس

مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيضه

قال البحث الثاني في عكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
بحالهما كما اذا رددنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه فقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان جزئي الاول والثاني من القضية في
الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اعني الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا
بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية [العدد] بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة

فردا او زوجا

هذا لذاك

هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة انه لا ذلك

لان احد المعاندتين مشتملة على الاخرى صح

وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية [المعكوسة] ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيفية ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف قال واما
السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر

بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **قوله**
فجرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبيا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه ابعد في العلوم واضبط والسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يثبت ذلك بصدق
العكس في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة

واحدة

دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب
ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس يلزم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب
ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما بعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب
ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان

صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوبية
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو على الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لا دائمة للبعض اما العرفية العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول**
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة كلية لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب
ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب

حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها لا عرفية لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل
فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
تكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب

ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما

بالاطلاق فلصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو الساكن دائما
كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع وهو ج
د فج د بالفعل وب ايضا لدوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو
ب وب حين هو ج وقد كان ليس ما دام ج هذا خلف واما اذا صدق الجيم والباء
عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية والوقتية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها
لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** وقد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
فبعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فج ب بالفعل وهو ظاهر

صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات

ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب
في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تصادقا في ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ج ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج
لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس شيء منها لانها اما
السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين
ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية

اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة
الى التطويل لانا نقول هذا الطريق لم يتبين عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من
داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما واما في الضرورية والدائمة وما دام
ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما
الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
صدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما الجزئي فنفرض الموضوع
د فهو ب وج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد
الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا

فلا شيء

والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر
كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان
يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب اما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان فتنعكس حينية مطلقة
بالخلف فاذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما اذ كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج
ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل لا دائما فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب وبعض ب لا دائما
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام فنقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

موجب نكون ج موجود
ولما كان تنعكسان حينية مطلقة
١٢

فلو صدق كل ج ب لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق فانه اجتماع النقيضين
وهو تم هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية ج ب
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعرفه فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل
والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكسان
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف المحمول والموضوع عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف

الخلف

الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك
ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي تعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى ما ينقضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض
بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص

فلما فيهما الممكنة ان بين ... الموجبات ... منه

لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف منه

هذا الطريق بالموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب قال واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
الاول الذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب اللاانعكاس وعدمه اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وبيانه بفرض ذات ج وب د فد ب
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها العكس فانه لو كذب بعض ب ج
بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج
ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على
انتاج الصغرى الممكنة من الشكل الاول والثالث وستعرف ما فيه واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدمه توقف فيه

واعلم

واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على مذهب الشيخ فالظاهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب
زيد بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فينعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة وسيتضح لك من منع المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطيات فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول والشرطيات

المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فقد يكون اذا كان
اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب وينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان
اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق وليس البتة اذا كان اب فجد وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد
يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف وانما
لم تنعكس الموجبة الكلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص
كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه يصدق كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت خاصة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق وكلما ان هذا الصادق موافق لذلك الصادق

كذلك

نقيض الاصل

كذلك يوافق هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المقدم
بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال القدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج
ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا
لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس

ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج د وقد كان لا شيء من ج ب وليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
لان انتفاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا
لا حيوانا والسالبتان ينعكسان الى السالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة وقد لا يكون
اذا كان ج د ا ب فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم ج د لم يكن ا ب وتنعكس
بعكس النقيض الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د
هذا خلف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غايته
ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا الثالث الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المعهود وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل

بخلاف

بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل نعني نأخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني
عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا لا الحيوان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال
ان جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفته في الكيف
والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة
بدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
او دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض

اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام فلانه يصدق بعض
ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود
الموضوع هذا خلف اقول على راى المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في عكس المستوي
بدون العكس في الموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس موجبها بالعكس المستوي لصدق قولنا
بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة و
الضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس
ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا ودائما ان كان الاصل دائما والثاني والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس

مركوب

مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب ونضمه مع الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف و
المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ج لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فانه لازم للعامتين و
لازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لو لا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي يتحقق فيها
سلب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب وليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا
خلف د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي
فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض
القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها
لما عرفت في العكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس هو ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم
اللادوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج وهذا خلف و د ج
بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجهات

الجزئية

الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان ومما لا انعكاس له واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت
او جزئية فلم تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
كونه ج فبعض ما ليس ب هو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط
وهكذا عكوس جزئياتها اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر
انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ا وليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على
د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكروا اما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب لا دائما باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق

وهو المط

وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي
السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
أقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيدخل فيه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د

وهذا خلف نخ

فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د وبالعكس فقد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل
عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعليه اما الدليل الاول فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة سلمنا اما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج
ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من
الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب
للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال يجوز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه
لو تم لزم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز
ان يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه

قال

قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية فتستلزم
اربع متصلات مقدما اثنتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدما اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة
للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب
تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت عين الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متحققان على
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر على تقدير عين كل منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
واحد
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين
الاخر لانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف

وكل واحد

وكل واحد من غير الحقيقيتين اي من مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فمهما
صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع
الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس
واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس
المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في

الموجه القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
المقدمتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم
منها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدمتيهما اذا سلمتا لا يلزم عنهما شيء لجواز امكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه
اما اذا لم تصدق تلك المقدمة فلم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف
ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه
لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما

احديهما

احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه
يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا
قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهي بعينها مذكورا فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها مذكورا فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه اقول
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها
اي قولنا انه جسم مذكور فيه وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن
الثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في
التعريف بالفعل لانه اذا لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة
مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات

ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيهما بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس
طالعة بل استلزام وجود النهار ولا شيء من النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر
ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى

نخ بندفع الاشكال

يسمى

يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث و
ان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به فنقول القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من
مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية على
محموله كالحادث وهما يشتركان في حد اوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما تسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا

الاقتراني الحملي

في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا قال واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به
على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة
شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الكيفية فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب
الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثل ان يصدق كل انسان حيوان وبعض
الانسان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين

الشرطين اربعة لان ضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت
ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة بمنزلة الكلية
لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا
انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية
اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين الكبريين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان بين الكيفيتين
ايجاب وسلب اشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وبين الكميتين

الكلية

الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زايد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين و
اخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها
رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني
فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول**

ولا ينتج الا سالبة

لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احدى الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف بان يكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي
اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب و
لو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف يوجب عقم القياس فلانه لما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى
الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب

وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس
كلية
بعض ج ا بالخلف وبالعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه
يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان باعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما
الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
ونقيضها وهو الموجبة تصلح للصغروية في الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح للكبروية في الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما يناقض
الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا

ولا شيء من اب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان
تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من الكليتين والصغرى سالبة تنتج
سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا
لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى للكبرى للقياس وقلنا كل ا ب لا شيء من ب
ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم تضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا

ثم تنعكس

ثم تنعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج
د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تنفع في كبرى الشكل الاول
فبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد
من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على
صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه موجبة
الصغرى وان يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة
ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى

الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د
وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض والكل كما مر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة أو ك ويشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا

الكبرى

الصاهل

الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او جماد والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان
اشتراط ايجاب الصغرى يحذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما احذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين وكليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج للمنافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى
كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا بالخلف
وبعكس الصغرى كما سبقت في الضرب الاول بلا فرق واما المنتج هذان الضربان الكلية

لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكل
لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب الباقية المنتجة للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د وكل
د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من اول هذا الشكل كل د ا
ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل
د ب وكل د ا ونضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس ونجعلها كبرى ينتج كل د ج ثم نجعلها
هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية الحاصلة من الافتراض فنقول كل د ج وكل د ا ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم نعكس النتيجة لا بعكس

الصغرى

الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كلية كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت
هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخريين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **فصل** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين و
الكبرى جزئية ينتج موجبة كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين
لما مر انفا الخامس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ج ب وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وشرط لانتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية
احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى واختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما
اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية

الاشرائط

لسقوط اربعة

لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل
ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب يرتد
الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستحالة حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني
ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي الكلام اختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على
الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثالث
دون السابع ويمكن بيان خمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ونبين ذلك في الثاني
ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ب د وكل د ب فنقول كل ا ب ج وكل د ب فبعض

ج د وهو المطلوب ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا
وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ان يضاد كبرى في الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني
واما في الضروب المنتجة فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما قلنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم
يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها الصغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج
بعض ج ب فبعض ب ج وقد كانت الصغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض
الذي هو ا ب د فكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ج ب وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو
المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم

نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج
من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول فحينئذ يحصل
قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على
ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فينتظم هذه
المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى قياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان نعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يحصل [illegible] كما قرروا فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثاني
اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تام يعرضون من باب العكوس في

الكليات

الكليات والجزئيات ولا يعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات ومواضع لكن لا يتم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد القياسين
انما غير مشتملة على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في
الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع
وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا
الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من
بسيطين ونحن كون السالبة فيها من احد الخاصتين فقط لما ذكروا من الاختلاف اقول
والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاولى وكان عندهم
ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في
السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى الجواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما
يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون

السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين ثم النقض بتلك لنقوض عليها واعلم ان انتاجها
نتائج انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتد الى الثانى
والثالث بعكسها والثامن انتاج نتيجة لو كان بحيث اذا ابدل بمقدمتها ما يحصل من الشكل الاول
سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها والفضل لبعض الافاضل
من المتاخرين انه وقف عليه فتنبه فى ذلك **قال** الفصل الثانى فى المختلطات اما
الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هى الاقيسة الحاصلة
من اختلاط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو
اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فى الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه

قال

قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعين والضابط فى انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
التى هى المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة فيه كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى العامتين كانت جهة النتيجة جهة الصغرى وجهة الباقى منها بعد حذف القيد
الواجبة الحذف منها وان كانت فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه
الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات

الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني فلان الكبرى اذا كانت
احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر
للاصغر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايض دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري واما
حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
او اللاضرورة منها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام
الكبرى فلاندراج البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر

المختص بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة صح

غير دائم

غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتج
منهما الحكم لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايض كما اذا عرفت
وصغرى الدائمة لا دائمة ولا يصدق مع احد العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لا دائمة ولا يصدق معه ما القياس منهما ايض كما عرفت لان في المشروطة ان قرنت بالضرورة
ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالصغرى لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قرنت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط لكن فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن وصف الاوسط واجب الحذف

لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية صح

بالضرورة صح

عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت
ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف مفصلة جدول نتايج الشكل الاول ان شاء الله



قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد
منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط
الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
لا دائما او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيء في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب متى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني

عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لا ينتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدائمة عقيما لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع
الايجاب ويلزم من عقم هذه الاختلاطات عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام واقعا ايضا لان
الاصل لما كان يخالف الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج
في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
لكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى

مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم

انتاج

انتاج احد جزئيها معها او بعدم انتاج ها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا قسمهم يقولون
القياس من البسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا
فكالصغرى محذوفا منها اللادوام واللاضرورة ان ضرورة كانت اقول الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة

والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بشرط ان تحذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من اب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس فكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من
اب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل
ج ب بالاطلاق هذا خلف ونعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج المطلوب من ههنا
يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل
ضرورية فلما تبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لم يكن احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا
نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري

السلب

السلب عن ذات الاخر والذي يلزم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار
ليس بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها لو كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا قيد وجودها لان قيدي الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة فلا انتاج في هذا الشكل عنهما
واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كان فيهما ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورية فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط

منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وانا في (خلاف الاختلاط)
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات (ذاته)
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان يكون وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
وان حاولت نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الجدول القسم الثاني من الشكل الثاني

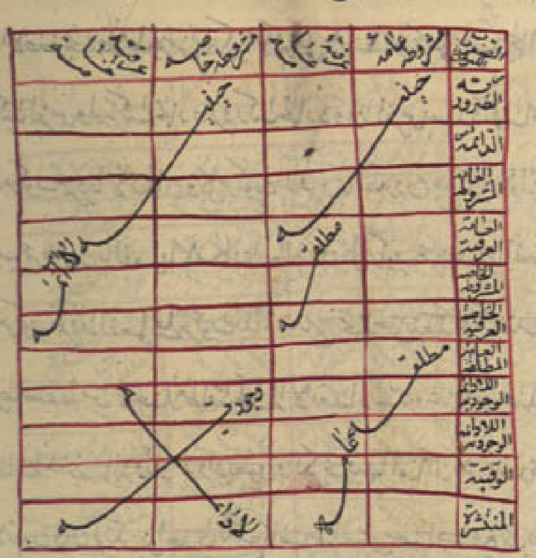
[illegible]	الدائمة	حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة
[illegible]	حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة	العرفية العامة
حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة
[illegible]	حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة	العرفية العامة
حينية ممكنة	العرفية العامة	حينية ممكنة	العرفية العامة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	المطلقة العامة
[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	المطلقة العامة
الوقتية	الوقتية المطلقة	[illegible]	وقتية مطلقة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	المنتشرة المطلقة	[illegible]	المنتشرة المطلقة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible] الجدول المسطر فانه ما ذكره [illegible]

المشروطة العامة مع [illegible] تحذف الضرورة [illegible] الصغرى [illegible] العامة وكذلك اذا كان المشروطة الخاصة مع المشروطة العامة وكذلك العرفية مع المشروطة العامة ينتج العرفية العامة تحذف اللادوام [illegible] ذلك الوجودية اللادائمة واللاضرورة تحذف القيدين [illegible] الوقتية والمنتشرة الممكنة العامة اذا كانت صغرى مع المشروطة العامة ينتج المشروطة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والممكنة العامة بحذف قيود [illegible]

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع
والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه
ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية (لانها)
لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط (بالفعل)
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاو(سط)
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما
لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وفيها
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع او لا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع كانت النتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس

معقد ابروهضموما الثبة لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما الى النتيجة كما الكبرى
او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها
واما حذف لادوام عكس الصغرى [illegible] فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوام
سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات هذا القسم فى هذا الجدول



قال اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس من الفعليات

الثانى

الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفى
العام فى كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى
فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفى العام **اقول** لانتاج الشكل
الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة
اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كانت لا تنتج اما الممكنة السالبة
فلما سيأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما
ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا فى الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار فما هو بالضرورة مع ان
الحق السلب لصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كقولنا وكل صاهل مركوب
زيد بالامكان وكل فرس صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب فلو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثانى ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة
الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق

قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
ولما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة
وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة لسقط من تلك
الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط احد الوصفيات
الاربع مع احد السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج
معا فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المنخسف
بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس

الصغرى

الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر
بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى
في الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة
وهي تنعكس الى نقيضه المطلوب والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية او دائمة لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس

وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة
فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس
والثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة
فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق اللادوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على كبرى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الثالث
بعد عكس الكبرى وفى الثامن بعكس النتيجة بعد عكس اقول المنتج من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهى الحاصلة
من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون
وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون
وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس

الشرح

الترتيب

والثامن

والثامن اثنا عشر من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب
وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية
او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام بيان
الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل
الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الثالث بعد عكس الكبرى
وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج
تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن
وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول اختلاطات ضربين اولين من الشكل الرابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
[illegible]	حينية	مطلقة									ه
[illegible]	حينية	مطلقة								ه	
[illegible]	حينية	مطلقة				ه	مطلقة عا				ه
[illegible]	حينية	مطلقة				ه	مطلقة عا				ه
[illegible]	حينية	مطلقة				ه	مطلقة عا				ه
[illegible]	حينية	مطلقة				ه	مطلقة عا				ه
[illegible]	مطلقة	عا									ه
[illegible]	مطلقة	عا									ه
[illegible]	مطلقة	عا									ه
[illegible]	مطلقة	عا									ه
[illegible]	مطلقة	عا									ه

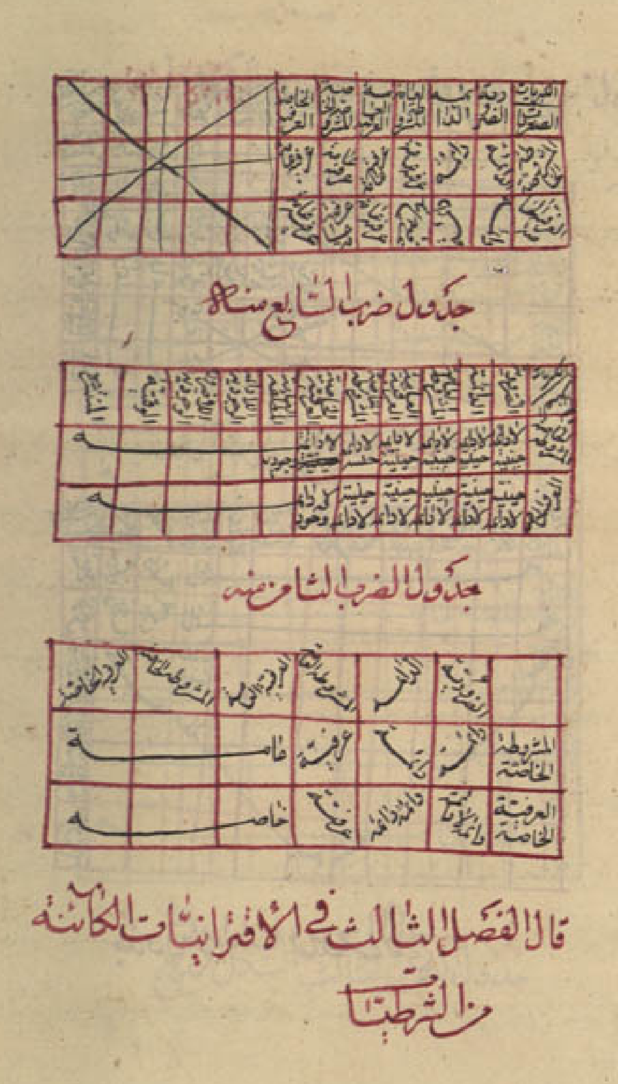
جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
[illegible]	دائمة	دائمة	دائمة								ه
[illegible]	دائمة	دائمة									ه
[illegible]	دائمة	دائمة	عامة عرفية	عامة عرفية	عامة عرفية	عرفية					
[illegible]	ح	ح	عامة عرفية	[illegible]	عامة [illegible]	عرفية					
[illegible]			عرفية		[illegible]	[illegible]					
[illegible]	ه	ه	وقتية			ه					م

جدول الضرب الرابع والخامس منه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
[illegible]	[illegible]	دائمة	دائمة								ه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	دائمة								ه
[illegible]		حينية	مطلقة حينية								مطلقة
[illegible]			مطلقة								
[illegible]											
[illegible]											
[illegible]						ه	مطلقة				

جدول ضرب السادس من الرابع



وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكيفية والكمية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق ومثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان
اب فجد وكلما كان جد فهوز ينتج كلما كان اب فهوز اول وليس المراد بالقياس الشرطي المركب
هو من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانها اما ان تركب
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة و
منفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم او التالي بكماله واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا

فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما [illegible]

بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات

كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان
اب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه
الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب التركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية
فتكون النتيجة للضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة
وعلى هذا القياس قال القسم الثالث فيما تركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د واما كل ده او كل وز
ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى
الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين فيهما
بين المشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين

وهو ايضا

وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل
اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل ده وعن
احدى الاخريين اي كل اب او كل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحدة منهما واقعا والواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المتشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فان الواقع منهما لا يخرج عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد فيه الاشكال الاربعة فهذا القسم ايضا يجب
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال
القسم الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية الكبرى

المشتركان

وتشترك مع تالي المتصلة

والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب وج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي
والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية
فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
شرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها واقعة
في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق صدق التالي مع الحملية فصدق
نتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا في
وبين التالي والحملية قال القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على
قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا

من اجزاء

من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف من النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما تشارك
من الحملية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما ان الثانية ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع الخلو
الواقع من معاندتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك اقول القسم الرابع من اقسام
الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والغرض ان كل واحد من
الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها
اما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر

وح اما ان تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال صح

فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد
الاجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثانية ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فان الواقع فيهما اما الجزء الغير المشارك فهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها قال القسم الخامس ما تركب
من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما و[كيف]
كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا
كلما كان اب فجد ودائما اما جد او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة
الجمع لاستلزام [illegible] نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كما استلزم ذلك المطلوب
من الثالث [illegible] كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ع او د ز مانعة الخلو ينتج كلما

الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة
امتناعه مع الملزوم
دائما او في الجملة
الخلو ينتج قد يكون اذا
لم يكن اب فهو استلزام ج

كان اب فاما كل ج د او د ز ولا استقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها
في فن المنطق اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام في احدهما
غير تام من الاخرى فهذه الاقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم
الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد
ودائما او قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو

يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ج د وهو المط واما
الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه
لانه كلما وجد ا ب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه
فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير ا ب
يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احديهما الشرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع
الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية واللزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما
مقدمة من مقدماتها وهو محال لاستلزام اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة
والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين

احديهما

احديهما الشرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع الجزء
الآخر او رفعه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان
النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او بكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية ونفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا

وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس

حينئذ ضروة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو فاكرمته لكن قدم معه في ذلك الوقت ينتج

فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع

التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجد وكان ا ب واتفاقا دائما لم يلزم

بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما فاتفاقا مع جميع الاوضاع

التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز

ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع

او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا

مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع

المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم

فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما والشرط لا ينافيهما دائما

كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث

والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان الملزوم ههنا انما هو

على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا محال والشرطية الموضوعة فيه

[margin: وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم ووجود اللازم وشرطه لا ينافيهما صح]

ان كانت

ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي نقيض

المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت

منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع

واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم

الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما

[margin: وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو صح]

متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا

لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم

والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما

اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم

عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض

الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما

فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء

النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة
الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء
نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس
في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما
مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس
مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه

اواحديها

او احديهما الى كسبه بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب لهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك القياس سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب لكن ليس كل ج ا على انه امر
محال ينتج ليس كل ج ب وهو المط اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما
سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن
المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
لنفرض ان عندنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا ونجعلها كبرى المتصلة
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب كان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على انه كل

ج الربع فينتج لبعض كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل كذلك كالتمساح
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء
لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح قال الرابع التمثيل وهو اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم
علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو
ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها
ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبعد تسليم علية المشترك
في المقيس عليه فلا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا

الواحد جزئي لثبوته صح

للعلة

للعلة او خصوصية المقيس مانعة منها اقول التمثيل اثبات الحكم واحد جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزء الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما في العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث
لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما في الحدوث دائر مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران امارة
كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي للعلية كما في علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني بطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في
الاصل لزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية

الفزع مانعه عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول مواد الاقيسة وهي يقينيات
وغير يقينيات اما اليقينيات الاول فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها
كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم
بها القوى الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا
ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس
مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعدم العلم
بعد امتناعها ذا الامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر
ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة

اما يقينية

اما يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشيء بانه كذلك مع اعتقاده بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مباد اولى
ولا كسبا ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين فهو زوج فهي قضية
قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان من الحواس

مركبا من الحس والعقل فالحس لنا ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء واذا كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج النظر في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى
المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المط
فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا واما لمي وهو الذي الحد

الاوسط

الاوسط علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم واما اني وهو الذي الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات
والحد الاوسط لا بد فيه ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج فان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انه ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات
فمنه مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة
او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات
اذ الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا

الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمود ومن هذه ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسب مشهورات ومسلمات
وهي قضايا ما تسلمت من الخصم فيبنى عليها الكلام لرفعه والقياس المؤلف من هذه يسمى جدلا
والغرض اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي او من عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم فيها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض
وبسط صادقة كانت او كاذبة كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس
المؤلف منها يسمى شعريا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب الشعرية ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا
كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من
الاوليات ويعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس المنتج لنقيض حكمه
وانكاره بعينه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه

افحام

افحام الخصم وتغليطه اولا من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما
ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالا لانهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي
قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عليه السلم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن

ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابع للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها
صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه

وان وراء

وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما
المستحسن لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل
والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا وقد
يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم
بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف
عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
والمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه
المعتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادته بان تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون
الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة
شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط فرس وكل
فرس صهال ينتج ان ذلك النقش صهال او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان

جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب بعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيه الصادق
بالكاذب اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت

للثابت لشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد
المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس لاجل الاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل
المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
البحث الثالث في اجزاء العلوم وهي موضوعات ومقدمات ومبادي وهي حدود الموضوعات و
اجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها المادة على سبيل الوضع
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا
دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لواحد متساوية ومسائل
وهي قضايا تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم كقولنا كل مقدار اما
مشارك لآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط عكس تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض

ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او معادلتان لهما
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فاعراض ذاتية
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب
مجهول واما لاجل ان يكون العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
ان نعمل باي بعد على كل شيء بشكل دائرة وفي كون الموضوعات جزءا من العلم على حدة
نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه

بل من مقدمات

بل من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك للاخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان وهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم [illegible]
او اعراضها الذاتية او اجزاؤها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد
ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء

بينة الثبوت للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب

الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق وآله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحريره فى يوم الاثنين

عشرين شهر شوال المعظم سنة ١٢٦٣

على يد الحقير المذنب المفتقر

المرجو رحمة الله ابن

ابو القاسم كوسوى

محمد رشيد

عفى الله

عنهما

آمين

